الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

القضيّة عدد: 313777

تاريخ القرار : 15 أفريل 2021

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع خير الدين باشا عدد 25- تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: عدد 39، حيّ العوينة، سوسة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2013 تحت عدد 313777 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 25 مارس 2008 في القضية عدد 624 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ مصالح الجباية عاينت إغفال المعقّب ضدّها عن إيداع تصريحها الجبائي المستوجب في مادّة الضريبة على الدّخل لسنة 2000، بعد أن ثبت قيام المعقّب ضدّها باقتناء محلّ للسّكنى مناصفة مع زوجها بمقتضى عقد بيع محرّر بتاريخ 10 أفريل 2000، وذلك بمبلغ قدره (45,000.000د) تضاف له معاليم التّسجيل وتكاليف المعيشة ممّا جعل جملة مواردها لسنة 2000 (29,627.000د) وقد تمّ اعتبار ذلك المبلغ دخلاً صافيًا تمّ إخضاعه للآداء المستوجب، وأمام عدم امتثالها رغم التّنبيه عليها، صدر في شأنها قرار في التّوظيف الإجباري للآداء بتاريخ 31 جانفي 2005، تضمّن مطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره (10.110,409د) أصلاً وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 19 جانفي 2006 في القضية عدد 332بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّه، فاستأنفته المعقّبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 أوت 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تطبيق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بتعلّة أنّ خلاص مبلغ شراء العقّار موضوع قرار التّوظيف الإجباري قد تمّ على سنوات امتدّت منذ ابرام وعد البيع بتاريخ 21 أوت 1999 إلى 30 جانفي 2004 تاريخ آخر كمبيالة محرّرة لفائدة البائع وهو ما يُفيد أنّ الأموال المدفوعة من طرف المعترضة لم تُدفع مرّة واحدة سنة التّوظيف 2000 بل كانت على عدّة سنوات وهو ما جعل قرار التّوظيف في غير طريقه، وبذلك تكون المحكمة قد خالفت الفصل 65 المذكور الذّي اشترط للحصول على الإعفاء إقامة المطالب بالآداء للدّليل الفعلي والقانوني على صحّة تصاريحه وحقيقة موارده، ويقتضي هذا تقديم مؤيّدات قانونيّة وذات حجيّة ومثبتة لموارد المعني بالأمر، والمؤيّدات التّي إعتمدتها المحكمة لا ترتقي إلى مرتبة المؤيّدات المبرّرة كليّا للقضاء بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري برمّته باعتبار ثبوت تخصيص المعنيّة بالأمر لمبلغ قدره (8,250.000د) دفع كأقساط خلال السّنة المعنيّة بالتّوظيف تضاف له تكاليف المعيشة المحدّدة بـ(6,000.000د) لتبلغ جملة مداخيل المعنيّة بالأمر خلال سنة 2000 ما قدره (14,250.000د) فلا يُمكن في هذه الحالة لقضاة الأصل القضاء بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري برمّته بل كان عليهم تعديله في حدود ما برّرت به المعقّب ضدّها موقفها.

ثانيّا: ضعف التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف تبنّت حرفيّا نفس التّعليل الذّي أوردته محكمة البداية دون أن تفصح عن رأيها القانوني خاصّة أنّ المؤيّدات المقدّمة من المعنيّة بالأمر في إطار تبرير مصدر ثروتها يتّضح أنّها لا تمثّل مؤيّدات قاطعة الدّلالة على تبرير كامل مصدر نموّ ثروتها إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أهملت هذا المعطى ولم تناقشه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2021، وبها تلت المستشارة المقرّرة س نيابة عن زميلتها السيدة أ ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب ولم تحضر المعقبّ ضدّها ووجّه إليها الإستدعاء بالطّريقة القانونيّة،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 أفريل 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

*** عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:**

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، إذ أنّ المؤيّدات التي إعتمدتها المحكمة لا ترتقي إلى مرتبة المؤيّدات المبرّرة كليّا للقضاء بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري برمّته باعتبار ثبوت تخصيص المعنيّة بالأمر لمبلغ قدره (8,250.000د) دفع كأقساط خلال السّنة المعنيّة بالتّوظيف تضاف له تكاليف المعيشة المحدّدة بـ(6,000.000د) لتبلغ جملة مداخيل المعنيّة بالأمر خلال سنة 2000 ما قدره (14,250.000د) فلا يُمكن في هذه الحالة لقضاة الأصل القضاء بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري برمّته بل كان عليهم تعديله في حدود ما برّرت به المعقّب ضدّها موقفها.

وحيث علّلت محكمة الاستئناف قضاءها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بتعلّة أنّ خلاص مبلغ شراء العقّار موضوع قرار التّوظيف الإجباري قد تمّ على سنوات امتدّت منذ ابرام وعد البيع بتاريخ 21 أوت 1999 إلى 30 جانفي 2004 تاريخ آخر كمبيالة محرّرة لفائدة البائع وهو ما يُفيد أنّ الأموال المدفوعة من طرف المعترضة لم تُدفع مرّة واحدة سنة التّوظيف 2000 بل كانت على عدّة سنوات وهو ما جعل قرار التّوظيف في غير طريقه.

وحيث بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه يبرز أنّ تمسّك المعقّبة في الطور الاستئنافي بالخرق الفصل 65

من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة كان على أساس أنّ المطالبة بالآداء لم تدل بما يُبرّر نموّ ثروتها بصفة قانونيّة، في حين أنّ طعنها بالتعقيب بخصوص خرق نفس الفصل المذكور ولكن على أساس أنّ الحجج المقدّمة لا ترتقي إلى مرتبة المؤيّدات المبررة كليّا للقضاء بإلغاء قرار التّوظيف برمّته وكان على قضاة الأصل تعديله في حدود ما برّرت به المعقّب ضدّها موقفها.

وحيث وفقا لما تمّ بيانه تكون عنونه المطعن في الطور الاستئنافي والطّور التّعقيبي نفسها إلاّ أنّ محتواه مختلف، ممّا يتّجه معه رفض المطعن.

* عن المطعن المتعلّق بضعف التّعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف قد تبنّت نفس التّعليل الذّي أوردته محكمة البداية دون أن تفصح عن رأيها القانوني خاصّة أنّ المؤيّدات المقدّمة من المعنيّة بالأمر في إطار تبرير مصدر ثروتها لا تمثّل مؤيّدات قاطعة الدّلالة على تبرير كامل مصدر نموّ ثروتها إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أهملت هذا المعطى ولم تناقشه.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التّنصيص على الاعتبارات القانونيّة التّي تمّ على أساسها إصدار الحكم والتّي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التّعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدّفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السّند القانوني أو الواقعي الذّي تأسّس عليه حكمها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع للحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف أيّدت موقف محكمة البداية القاضي بإلغاء قرار التّوظيف الاجباري المعترض عليه على أساس أنّ المعقّب ضدّها أتت على إثبات مصدر تمويل إقتناء العقّار موضوع التّوظيف، وثبت لديها أنّ الأموال المدفوعة من طرف المعترضة لم تُدفع مرّة واحدة سنة التّوظيف أي سنة 2000 بل كانت على عدّة سنوات، وهو ما جعل قرار التّوظيف في غير طريقه، لتنتهي على ذلك الأساس إلى الإقرار بشطط التّوظيف إستنادا إلى أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث بناءً على ما سبق بيانه، وطالما أتت محكمة الاستئناف على تفحّص الحجج المحتجّ بها من قبل المعقّب ضدّها، وارتأت بما لها من سلطة في الاجتهاد أنّه كفيل بتبرير مصدر تمويل ثمن العقّار موضوع التوظيف موضّحة الأسس الواقعيّة والقانونيّة التّي انبنى عليها موقفها، فإنّ حكمها في ذلك يكون معلّلا تعليلا كافيًا بما يتماشى مع ما له أصل ثابت بالملف ولا تثريب عليها من هذه النّاحية، الأمر الذّي يتّجه

معه رفض هذا المطعن، كرفض التّعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السّيد عليّ قبادو والسيّدة فاتن الهادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 أفريل 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

أديبة بن عرفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي